زينب بنت جحش وحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو وفي حديث حمنة أيضاً وغيرهن
وأمروا جميعاً بتأخير الظهر وتعجيل العصر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فزعمت أنها تستفرغ
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من
ركضات الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها قالت كيف أصنع يا رسول الله قال
اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا
تدخلين مسجداً ولا تقرأي قرآناً فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر
ثم استدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل ثم صلي الفجر ثم أخري الظهر لآخر الوقت
واغتسلي واستدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت
العشاء ثم صلي العشاء قالت فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها وقال اغتسلي لكل طهر ثم كنت تغتسلين واجعليه بمنزلة الحرج في حيضتك
كلما حدث دم أحدثت له طهوراً ولا تتركي الكرسف والاستدفار فإن طال ذلك بها فلتدخل
المسجد ولتقرأ القرآن ولتفعل الصلوات ولتقض المناسك هو في كتب الأئمة عم وإسنادهم
وهو معنى ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حمنة ولم يعين هنا المستحاضة فيه
وهو يحتمل أن تكون حمنة ويحتمل أن تكون غيرها الركضة الضربة والدفع والاستدفار هو
معنى الاستثفار بالثاء المثلثة بعد الفاء وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم
والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن قال الحافظ الإمام قدس الله روحه قوله صلى
الله عليه وسلم للمستحاضة إنما هو دم عرق أخرجه أبو داود والنسائي عن فاطمة بنت
أبي حبيش من جملة حديث طويل بلفظ إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا
مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء وقد سبق ويأتي أن هذه الرواية أحد روايات
حديث فاطمة بنت أبي حبيش وعن عائشة إذا حاضت المرأة حرم الجحران لم يخرجه
بهذا اللفظ في شيء من كتبهم وهو في كتب الأئمة وسننهم ومعناه صحيح وعن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار وهن حيض فإنه كان أملك
لإربه أخرجه بمعناه مسلم وأبو داود وعن ميمونة بلفظ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن
حيض وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا
حائض وبيني وبينه ثوب أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لأبي داود كان يباشر المرأة من
نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة لا [illegible]
شد الإزار على العورة ومستخرج [illegible] والحاجز الحاجز بين الشيئين وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض بإزار واحد أخرجه

السنة لروايات مختلفة هذه أحدها وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلعم يملك إربه وقد
سبق ذكر من أخرجه وعن رواية رواية البخاري ومسلم كانت إحدانا إذا
كانت حائضاً وأراد رسول الله صلى الله عليه أن يباشرها أمرها أن تتزر [illegible] في
فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلعم يملك إربه الإرب بكسر الهمزة وسكون
الراء الحاجة وقيل عضو الاستمتاع والمعنى أنه كان يملك الناس لإربه فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من أن يحوم حول الحمى ومعنى ذلك وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره وفور الحيضة
وفوحها بالراء والحاء المهملتين أولها وعن أنس بن مالك عن النبي صلعم أنه قال في الحائض
تحت منها شعار الدم وله ما وراءه لم أجده بهذا اللفظ وهو في كتب الأئمة لكن في مسلم
عنه مرفوعاً أنه صلعم قال اصنعوا كل شيء إلا الجماع وعن أم سلمة قالت حضت وأنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة
أخرجه مسلم وللبخاري نحوه وزاد وكانت هي ورسول الله صلعم يغتسلان من الإناء الواحد
من الجنابة وعن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله صلعم أن يباشرها
أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلعم يملك إربه
قد سبق ذكر من أخرجه وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية في فور
حيضتها وفي رواية الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وفي الحديث روايات أخر متفقة المعنى وإن اختلف
اللفظ ألفاظها وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لك في الحائض
ما فوق الإزار وليس لك منها ما تحته هو طرف من حديث أخرجه عبد الرزاق
والطبراني في الأوسط عن عمر مع زيادة لقصة مستدعية لها ولفظه أما صلاة
الرجل في بيته فنور فنوروا بيتك ما استطعت وأما الحائض فلك ما فوق الإزار
من الضم والتقبيل ولا تطلع على ما تحته وزاد فيه زيادة خارجة وهي قوله وأما
الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما
أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم أفض
على جسدك ثم تنح عن مغتسلك فاغسل رجليك وعن زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي عليه السلام أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة هو في كتب
الأئمة عليهم السلام بلفظه ونحوه ما أخرجه البخاري ومسلم عن معاذة قالت سألت
عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت

Copyright © King Saud University